فاذا سجد ثانيا اي بان قام وقرا وركع واعتدل وسجد السجدتين
وليس المراد انه اتي بالسجدتين من غير قيام وركوع الا اذا وجد
الامام في السجود فيسجد معه كما اشار اليه بقوله ولو منفردا
قوله ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره قال في الا
المرحين وفيه اشكال لانا بالمتابعة بكل حال نكما لا يحسب
له السجود والامام راكع لانه يمكنه بعد ذلك ان ياتي به
متابعة فلا تفوته الركعة بخلاف ما بعده فلو لم تحسب
له فاتته الركعة ولا يسلم وجوب المتابعة في هذه وانما
تجب فيما اذا اتي له مع الامام ركعة انتهي قال وصورة
المسئلة ان يستمر سهوه او جهله الي اتيانه بالسجود الثاني
والا فعلي المفهوم من كلام الاكثر تجب متابعة الامام فيما
هو فيه انتهي واما علي ما في المنهاج تبعا للمحرر فلا تجب متابعة
الامام فيما هو فيه حتي لو فرغ من السجود الاول ووجد الامام
في التشهد فله ان يسجد سجدتين تكملة للركعة الاولي كما
ذكره ابن حجر

باب صلاة الخوف وما

يذكر معها قوله من حيث انه يحتمل في الصلاة اي التي يخاف فوتها
فرضا كانت او نفلا بخلاف الاستسقا لانه لا يخاف فوتها
قوله فيه الضمير راجع للخوف ولو في الحضر قوله وهو والعدو
الي هذه شروط للجواز وشرط هذه والثالثة اباحة القتال
القتال فلا يجوز ان ع للبغاة لان فيه تخفيفا جاريا مجري الرخص
فلا يناط بالمعصية قوله بعد تقدمه الضمير راجع للصف
الثاني اي السجود قوله وتاخر الاول اي للحراسة قوله
سنة فيه عند كثرة المسلمين الي فهي شروط للندب لا للجواز
على المعتمد وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها في الامن
قوله ان تقف فرقة في وجهه وتحارب الاخري الي حيث

لايبلغهم

لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة قوله وشمل ذلك الجمعة
اي اذا وقع الخوف في الحضر وفعلت في خطة الابنية قوله لكن
لا يضر النقص في الركعة الثانية اي اذا عرض النقص بعد احرام
جميع الاربعين والا لم يبق لاشتراط الخطبة باربعين من
كل فرقة معنى انتهى جوجري اي من صلاة الفرقة
الثانية والاولي كذلك للحاجة مع سبق انعقاد ها فتتها
الفرقة الثانية جمعة كالمسبوقين قوله وصلاتها
كصلاة عسفان اولي بالجواز لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام
جمعة بعد اخرى قوله ولو بلا حاجة نعم الحاجة
شرط للندب فاذا كانوا اربع صفوف ولم يكف العدو الا
ثلاثة ارباعنا سن له ان يصلي بكل فرقة ركعة كما في
المجموع قوله بكيفيتيهما من كون الصلاة ثنائية او ثلاثية
او رباعية كما تقدم قوله للاجماع علي صحتها في الجملة
انما قال ذلك لان من جملة ذلك ما لو فرقهم اربع فرق وفيها
قول بالبطلان قوله فيحب حمله وان كان نجسا او بعضه
يمنع مباشرة الجبهة مسجد حيث انحصرت الوقاية في حمله لان
تركه حينئذ استسلام للعدو وكذا لو ادى غيره يجب حمله حفظا
لنفسه ولا نظر لضرر غيره احترازا من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه
ولم يجب عليه دفعه للمضطر اخر تقديما لنفسه ويجب القضاء
قياسا علي ما سياتي فيما لو تنجس سلاحه واحتاج الي حمله فانه يجب
ويجب القضا خلافا لما في المنهاج وما بحث بعضهم من عدم القضا
في مسئلتنا لعل بناه علي ما في المنهاج من عدم القضا في مسئلة السلاح
اذا تنجس واحتاج الي حمله قوله وهو ان يحرم كلا او بعضا عند
ضيق الوقت كما يفهم من الروض وشرحه والمعتمد ما دام

Copyright King Saud University